في الاصول ويرجحون اشباهه بخالفونها في الفروع واذا كان ما ذكرنا مع الشك فمع الظن اولى بل شك ولا يخفى ضعف كلام
المصنف فيه بعد ادراك ما ذكرنا قوله فان شك في غسل عضو الى آخر المسائل الثلاث الظاهر انه لا فرق بين الظن والقطعي
الا انه يكون الظن في عدد الركعات كما نص عليه حديث ابن مسعود بل الظن معمول به في كل شي ولم يحك الشرع حرف الى اعتبار العرف
من نظرهم وليس لحجته سوا حصل له الظن او الشك بطلان الطهارة قبل الدخول في الصلوة او بعده قبل الفراغ منها او بعد المضي
انه لا يعمل الا بما تيقنا بعلم او ظن وان كان بعد الفراغ فلا عبرة بالشك الا بالظن ولو في الوقت لان العمل قد صح او لا يستلزم على الصحة
حتى يعمل عنها دليل كما ذكرنا في قول علي كرم الله وجهه كما نوا اخواننا بالامس الحديث فلو ان الى قد عمل بالاستصحاب مره وتركه
اخرى كان في ما هو الفرق بين مثل صوره ما روت على امير المؤمنين وبين الاستصحاب الذي قلت هو غير معمول به قلت ما ثبت
بدليل شرعي فلا ينتقل عنه الا بدليل شرعي وما لم يثبت فلا نثبته بالاستصحاب مثاله المفقود لا نورثه لان ماله ثبت
له بدليل فلا ننقل عنه الا بدليل ولا نرث هو باستصحاب حياته وتعبير الحنفية عن هذا بانا نقول بالاستصحاب للدفع لا للاثبات
ومثلوه بمسئلة المفقود ونحوها قوله ولا حكم لتغير الاجتهاد اقول هذه جملة من شتت المسائل واعظمها البلوى وتسوى
منها المجتهد في عمله كتحري القبلة والطهارة والمجتهد وعمله كالمجتهد في كون النجاسة بعد ملل المام لا ذكون الشهود
الفسقة بصح شهادتهم في النكاح ام لا اوم مام هذه المسئلة هو ما قدمناه في التي قبلها وهو ان العبد متعبد ان يعمل بالظن
الحاصل والظنان المختلفان يستحيل اجتماعهما واذا عمل بالظن في الوقت الاول سقط ما سقط اداه اداه على جهه فلو صلا على
حال يعتقد الصحة ثم تغير اجتهاده الى عدمها لم يجدد الخطاب لان الواجب قد سقط حتى لو جا نص شرعي في مثله كان تكليفا اخر
ومن هنا اشكل على من جعل الاجزي في اعادة المصلي مع الجماعة هي الفريضة ولم يأتوا بمخلص كما يأتي وهذا يشمل كما اذا خرج
الوقت ولا اعادة ومنه الحج لان وقته العمر واما مثل الزوجه التي عقد بها بشهود فسقة ثم تغير اجتهاده فمعتقد العقد وقد
ثبت جميع ما يترتب على صحة العقد الاول مثل الزوجه التي عقد بها عقد صحيح فعلى هذا اصح قوله والمطلق كالموقت فلسائل
قوله ونحو الصلوات حيث نسي حلل وصواحدها مبهما لسقوط الاصل اعلم ان الاطريق اليه يقيني مما تعبدنا به
جعل لنا الشارع من ورطته مخلصا نقف عنده وان لم نعثر على الحقيقة فمنه الظن في مثل العمل بالشاهدين مع امر بما يكون
قطعه من زياده في نفس الامر ولكن اعتبر المظنه لتحصيل فصل الخصومه ومنها سائر الظنون حيث نعمل بها ونعتد ما لا ظن
فيه لعدم مثيرات الظن وله صور الصوره الاولى ان يكون المطلوب معرفي نفس الامر لكنه لم يوجد عليه امارة مثالها
ان يلتبس المطلوب من الشيئين او الطالب له احد المطلوبين فالاول كمن هم بين زيد وعمرو والثاني كخاتم وخادم احدهما
لزيد ومثل مسئلة الذي هم ان يطلق احدى زوجتيه ثم يلتبس وان نعقد لزيد وعمرو بعقد من سائر يلتبس وصور
كثيره مانك في الكتاب الصوره الثانيه ما كان محتملا في نفس الامر للمحتملات مثاله حديث علي كرم الله وجهه انه اتاه
وهو في اليمن ثلاثه يتنازعون في ولد امه قد وطيها كل منهم في طهر واحد فحكم بالقرعة واغرم من خرجت له حصة الاخرين
فعدان سال كلا من ان يطيبا للثالث فابيا فاخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك فاعجب به فانه يحمل في نفس الامر
كونه من تمامه كل او بعض ان كان العبره بالماء المشبهه وان كان العبره بالسبق فلا يستهلك فهو يحتمل لكل فرد فالقرعه
لم يهجم بنا على الحقيقة لكنها مخرج من الورطه ولو طيب اثنان للثالث لكان غير له القرعه بل حصل ذلك بعد ما على القرعه لانه امر
اختياري كما في القسمه الصوره الثالثه ما لم يتميز في نفس الامر لكنه لم يقع فيه مشاحه من الطالبين فههنا امكن طريق اقرب
من القرعه وان لم يهجم على الحقيقة كما هي لكنه حصل بها المخلص التام اي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اثنان بينهما املاك قد
درست والتبس حالها ثم ان كلا منهما رجع الى الوقف منها بعد التنازع فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا
فلما ذلك فتحريا الصواب واقتسما ثم ليحلل كل منكما صاحبه الصوره الرابعه ان يكون المطلوب مبهما في نفسه لا تمير له
بحسب الحقيقه كمن قال لزوجاته احداكن طالق ولعبيده احدكم حر ونحو ذلك من المبهمات الصوره الخامسه ان يكون
المطلوب في نفسه معلوما لكنه مشترك في كل جزء منه والمستحق يطلب كل منهم افراد حظه وهي مسئلة القسمه فان
تراضوا على ذلك كان غير له يتبع احدهم حظه من الجزء بحظ شريكه من جزء اخر والامر بينهم وهذا الفعل صحيح معلوم
انه على غير الحقيقة ولكن مخلص من الورطه ومن هذه الصوره مسئلة عتق العبد شقصه فانه ادخال الحريه في كل جزء

ونحوه

ونحوه وقف المشاع ويصح حسب القسمه بدليل مسئلة الاعبد السته الذين اعتقهم سيدهم وهو لا يملك غيرهم ثم
اقرع بينهم النبي صلى الله عليه واله وسلم واعتق اثنين وارق اربعه فهي من مسئلة القسمه واعلم ان الحاجات بعض هذه الصور
ونظائرها القرعه فما نص عليه فلا كلام فيه وما لم ينص عليه الحق به ما هو في معناه ومساو له بحيث لا فرق بينهما
وذلك انما صار محتاجا لدفع ورطه التشاجر حيث لا طريق اقرب من القرعه فعلم من حديث علي انه لو كان يصلح جعله اما الكل
فرد فرد او مجموعهم ابا لما اقرع بينهم واما ما في الانسان فيه مخرج غير القرعه كمسئلة الطلاق الملتبس لامكان رفعه بتجميع
الطلاق او الرجعه فلا يكون بمعنى ما جاءت فيه القرعه وكذلك ما لا يصح فيه التراضي كمسئلة الزوجين كما يصح فالقرعه
واما مسئلة الذي هم والخادم والخاتم فينبغي الحاقها بنظائرها القسمه مع انها لا كشف عن حقيقه هذا اتهام المحلوس
اما ما ليس العدد ونحوه كمسئلة خمس صلوات التي اخل بشرط احدها والتبس وناقه او بقره او شاه في الزكاه عند من
يقول لا يجزي الا العين فلم يعهد فيها شي من الطرق الماضيه والزام الكل يحتاج الى دليل وقولهم هو مشغول الذمه
بواحده ولا طريق عنها ويقنا الكل قلنا اذا الكل طريق الى انجازها واما الايجاب … وشغل الذمه يستلزم اذا
ما في الذمه والالزم في حقوق المخلوقين نظيرها اذ لا فرق وقد يجب في هذه المسئلة ان المصلي قد ادا ما كلف تكليفه
من الصلوة مع ظن الطهارة وبرئت ذمته ولا نسلم لزوم الاعاده وسنده المصلون الى غير القبله لم يومروا بالاعاده
وكذلك خلعه نعله صلى الله عليه واله وسلم ولم يبطل اول صلاته سلمنا كانت كالمتروكة فنسيانها المتروكه عمدا او لا
وصالها سيان من هدم دليل وجوب القضاء مطلقا ومتروكه سهوا او نسيانا حين يذكرها والذكر انما هو ما يمكن معه ادائه
ما كلف به وذكر الملتبس لا يمكن معه ذلك فبقينا حرجي بقع الذكر كما نقوله في مسئلة الزوجين المرتب عقدهما ثم التبس وكذلك
المطلقه الملتبسه ونظائرها والله اعلم فما جا فيه مخلص شرعي عمل به فان قلت وكيف يأمر الحكيم بالتبس بطلابها لما
في نفس الامر قلت الاحكام ليست امورا ذاتيه ولا لازمه عنها وانما ثبتت لاعتبارات متغيرة باختلاعها كالعلام
العيوب وقد يكون لاختيار احد تلك الاعتبارات فعلى هذا اذا امر في مثل ما ذكر علمنا ان الاول بحسب هذا العوارض
قد بطل وصار الحكم هو هذا الاخر الاحكام تتبدل في الاشخاص والاحوال وسائر العوارض فلما مر والله اعلم قوله
ويمسح على جبيره هذا هو الحق الحديث المذكور من حديث جابر هذا حيث خشي الضرر اما مع خشية سيلان الدم
فانتقاض الوضوء بمجرده ليس بعذر لعدم الدليل ثم ينتقل تكليفه من بعد قوله ومن بعد عليه الدلك الى قوله ولا خلاف في ان
اذا كان الدلك من مسمى الغسل فكيف يجزي الصب وحده اذ ليس المراد منه هنا هو الصب القوي العام مقام الدلك
لانه غسل ايضا وقد جعله هنا قسيم الغسل فعلم ان عرضه ما لم يسم غسلا وكذلك المسح على من زعم اذ ليس بغسل
اذا وجب اسم الغسل فان تعذر فالتيمم ولا دليل على الاجتزاء بجزء مسمى الغسل لعدم الدليل وقد نقض الشارح
دعوى عدم الخلاف بخلاف الناصري دعطا انه لا يكون للمريض والمجروح العدول الى التيمم قوله فان ترك لمعه نطعه الطاهر
على مقتضى القول بالترتيب غسل ما بعد اللمعه قطعيه كانت او ظنيه لان غسل ما بعد العضو المتروك منه كالعدم لعدم
شرطه قوله ومن نكس وضوءه مثل هذا من التفريع فلقل الفائده فاعرفه ونظائره الجمه ومثله تضييع الوقت في غير مهم
قوله لا على الناقضه اذ هي في محل الحدث فالحق سيّان من مطهر وكيف يقوم الظل والعود اعوج ثم اقول لا ادري ايهما
اعجب المعلل ام العله اذ غسل النجاسه لا يرفع الحدث عن محلها لانها ان كانت في غير اعضا الوضوء فلا حدث وان كان في
اعضا الوضوء فلا يرفع حدث ذلك المحل الا غسله بعد ما غسل ما قبله لاجل الترتيب واما كونها محلا ما اوجب الحدث
فلا يعقل التعليل به اللهم الا ان يريد قياسه على السلس وهو منع الاصل اذ يصح باخر غسلهما اما على من يقول بعدم
نقض مس الفرج فواضح واما على قول غيره فلانه يصح عنده تحايل وان كان تاما على قول من ذهب الى جعلهما من اعضا الوضوء
احتج هذا التعبد النجاسه بكونها في اعضا الوضوء ثم يرد الفرق بان الفرج او ليس من اعضا الوضوء في الاصل فلا يحدث به …
الترتيب بخلاف الفرع والمسئلة كلها من بيته حدا او مثل هذا عن بعيب … حال البشر مثلي ومثلك ولكن التعبد بعادت
الانظار علته ولها نظاير فاجعلها عبره فصل ونواقضه سبعه قوله قلنا الندب لا يخصص
العموم فقال المذكور اولا ادله خاصه هي الاجماع والايه في الغايط والحديث في البول وليست عامه وكذلك المعلوم من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)